

لجواز ان يكون ذلك الذي يفيا للروية بالمجازية بوجهة وانطباع
كأهو العادة فلا يلزم نفي الروية بالمجازية مطلقا واما الثاني فمن
وجه واحد وهو ان قوله بان لا يرى هذا هو مدعى علمه فان
الدليل عليه بل لنا فيه المحجة على صحة الروية لأنه لو امتنع رويته
لما حصل التيق بنفيها عنه اذا لم يدع للمعدوم بان لا يرى حيث
لم يكن له ذلك واما النوع فيه المحجة المتضمنة بحجاب الكبرياء
كما في الشاهد على ان يقول ان سائر هذه الآية في التذرع
دلالة على جواز الروية لاعلى امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم
عند السلف الصالح ومن تبعمهم ان المدح الما يكون بالصفات
الثبوتية واما العدم المحض فليس بمحال فلا يدع به واما مدح
الرب بالعدم اذا تضمن امرا وجوديا كمدحه بنبي السعة والنوم
المضمن كمال القنوية ونفي الموت المضمن كمال الحياة ونفي الغوب
والاعياء للمضمن كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد
والظهير المضمن كمال روبيته والاهيته وفهم ونفي الاكل
والشرب المضمن كمال صمدية وعنايه ونفي الشفاعة تدوت
اذن المضمن كمال توحيد وعنايه عن خلقه ونفي الظلم المضمن
كامل عدله وعلمه وعنايه ونفي النسيان وعزوب شي عن علمه
المضمن كمال علمه ولباطنة ونفي المثل المضمن كمال ذاته
وصفاته ولهذا الراجع بعدم محض لا يتضمن امرا ثبوتيا
فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف
الكامل بما يشارك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله
لا يدركه

لا يدركه
المستوع

لا يدركه الابصار ان لا يرى بحال لم يكن في ذلك وسع ولكال
مشاركه المعدوم له في ذلك وان العدم الصوف لا يرى
ولا يدركه الابصار والرب جل جلاله تعالى ان يتدع بما
يشاركه فيها العدم فاذا ن المعنى ان لا يرى ولا يدرك ولا يحاط
به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من شئ
ان يعلم كل شئ وفي قوله وما مسنا من لغوب ان كامل
القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك احد ان كامل العدل
المخزما من واما العقلية فثلاث الاولى شبهة الانطباع
وهي ان الروية انطباع صورة المرئي في الخاستر وهو على الله
محال اذ لا تصور له صورة تتطبع في حاسة ويرتوت
الروية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف
الرويتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان سائر الروية
المقابلة او ما في جميعها نحو المرئي في المرآة وانها مستحيلة
في حق الله تعالى كتنزيهه عن المكان والجهة وريادته
لانسلم الاشرط المذكور اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف
الرويتين في الحقيقة فجاز ان لا شرط في رويته المقابلة
المشروطة في رويته الشاهد الثالثة شبهة الوازع
وهي ان يقال لو جازت رويته تعالى الواساة الان والتالي
باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رويته
جازت في الحالات كلها لان جواز الروية حكم ثابت له
امالذاته او لصفة لازمة لذاته جازت رويته الان